

القانون القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9  
ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني  
للصحافة



أدال  
adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.23.18 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)  
بتنفيذ القانون رقم 53.22 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم  
2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة  
بالمجلس الوطني للصحافة<sup>1</sup>

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 53.22 القاضي  
بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6  
أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة، كما وافق عليه مجلس النواب  
ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1- الجريدة الرسمية عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص 2234.

**قانون رقم 53.22**

**يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر  
في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة  
بالمجلس الوطني للصحافة**

**مادة فريدة**

**يُصادق على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة.**